



18/3/2024

تعميم رقم (1) لسنة 2024

بشأن إجراءات العناية الواجبة المبسطة

بالإشارة الى إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المذكورة في المادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018، والتي تشكل أحد الالتزامات الأساسية على الاعمال والمهن غير المالية المحددة في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وحرصاً منا على مواكبة أحدث التوصيات والإرشادات الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF)،

فإننا نحيطكم علماً، انه تحت ظروف معينة وفي حالة عدم وجود شبهة ارتكاب جريمة غسل الأموال و/او تمويل الإرهاب، يجوز اتخاذ إجراءات العناية الواجبة (المبسطة) تجاه العملاء الذين تم تحديدهم (كعملاء منخفضي المخاطر)، وذلك بعد القيام بتحليل كاف لمخاطر العميل.

تتمثل إجراءات العناية الواجبة المبسطة بالآتي:

- 1- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء العلاقة.
- 2- تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.
- 3- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.
- 4- استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات او علاقة العمل التي تم انشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات او القيام بإجراءات محددة.

للحصول على مزيد المعلومات يرجى الاطلاع على الدليل الارشادي للمحامين والذي ستجدونه على موقع الوزارة www.moj.gov.ae من خلال الضغط على خانة "القوانين والتشريعات" ثم اختيار "إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"

وهذا للعلم والعمل بمقتضاه،

إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب